منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
联合国粮食及农业组织
FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE
ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION

CPGR/87/4
December 1986

البند ٤ من جدول
الأعمال المؤقت

# هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الثانية

روما ، ١٦-٢٠/٣/١٩٨٧

## تقرير عن مدى الاستجابة للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

بيان المحتويات


| | الفقرات |
|---|---|
| أولا - المقدمة | ١ - ٥ |
| ثانيا- مجال التحفظات | |
| (١) التحفظات الخاصة | ٦ |
| (٢) التحفظات العامة | ٧ - ٩ |
| ثالثا- حقوق المزارعين | ١٠-١٢ |
| رابعا- تشجيع الالتزام بالتعهد | ١٣-١٤ |
| | ١٥ |
| (١) الاقرار بالوضع القائم | ١٦-١٧ |
| (٢) تفسير القرار | |
| (٣) تعديل القرار | ١٨-٢٢ |

# تقرير عن مدى الاستجابة للتعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

## أولا- المقدمة

١- عرض على جماعة العمل التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية فى اجتماعها الأول الذى عقدته فى روما يومى ٢ و ١٩٨٦/٦/٣،تحليل عن تحفظات بعض البلدان على التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية. وقد ناقشت الجماعة هذه التحفظات بشئ من التفصيل ، على النحو الوارد فى التقرير الصادر عن الجماعة (الوثيقة cf. CPGR/87/3, الفقرات من ٥-١٤). وعلى ذلك ، فان هذه الوثيقة يجب ان تقرأ مع التقرير المذكور.

٢- وكان المؤتمر الثانى والعشرون للمنظمة ، الذى عقد فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣، قد أوضح لدى موافقته على التعهد الدولى ، أنه ليس بمثابة اتفاقية دولية ملزمة قانونا. وبالتالى فان التحفظات أو التفسيرات أو المفاهيم المختلفة التى أعربت عنها الدول الأعضاء شفهيا أو كتابة لاتعتبر "تحفظات" بالمعنى الذى لهذه الكلمة فى القانون الدولى ، وليست ملزمة للدول الأعضاء الأخرى ، وهو مايبرز بوضوح من المادة ١١ من التعهد نفسه التى تنص على ان "توضح الحكومات والمؤسسات للمدير العام للمنظمة ، عند انضمامها لهذا التعهد ، مدى قدرتها على الوفاء بالمبادئ التى يتضمنها التعهد". وقد استخدم لفظ "تحفظ" استخداما عاما للاشارة الى موقف هذه البلدان ، وسيستخدم فى هذه الوثيقة أيضا بما لايعنى أكثر من بيان من جانب واحد عن موقف البلدان المعنية.

٣- وقد وردت مقتطفات من هذه التحفظات فى الوثيقة التى أعدت للعرض على هيئة الموارد الوراثية النباتية فى دورتها الأولى بشأن البند الثالث من جدول أعمالها (الوثيقة cf. CPGR/85/3 الضميمة رقم ١ ، والتى تمثل الموقف حتى ١٩٨٥/٢/١٢). ومنذ ذلك الحين تلقى المدير العام بعض التحفظات الأخرى من الأرجنتين وبلغاريا وبلجيكا ومصر والمجر وايرلندا واسرائيل وبولندا. ولكنها كلها تندرج تحت النوع المذكور أدناه.

٤- ومما يذكر انه عندما عقدت هيئة الموارد الوراثية النباتية دورتها الأولى فى شهر مارس/آذار ١٩٨٥ ، كانت ٦٥ دولة من الدول الأعضاء ، بالاضافة الى دولتين من الدول غير الأعضاء ، قد ردت رسميا على التعميم الذى أرسله المدير العام فى ١٩٨٤/٤/٦ والذى أبلغ فيه الدول الأعضاء بانشاء الهيئة. وكان هناك ٥٩ دولة من الدول الأعضاء ، ودولة واحدة من غير الأعضاء ، قد ألتزمت بالتعهد الدولى فى ذلك الحين ، منها ١٧ دولة أبدت تحفظات بشكل أو بآخر على التعهد. وبعد ذلك جاءت ردود من ٢٤ بلدا من البلدان الأعضاء ، منها ٢١ ردا بالموافقة على التعهد ، تتضمن ٨ ردود بها تحفظات . وحتى ١٩٨٦/١١/٢٤ كان عدد الدول التى أعلنت التزامها بالتعهد قد وصل الى ٨١ دولة ، منها ٢٥ دولة كان لها بعض التحفظات.

٥- وبتحليل هذه التحفظات المختلفة ، اتضح انه يمكن تقسيمها الى مجموعتين رئيسيتين:

- تحفظات خاصة تتعلق بمشكلات معينة أو موضوعات محددة ،

- تحفظات عامة واسعة النطاق تتعلق بعدم تطبيق بعض المواد الأساسية فى التعهد.

ثانيا- مجال التحفظات

(١) التحفظات الخاصة

٦- أعربت أربع دول أعضاء عن تحفظات خاصة ذات طبيعة محدودة. ولا تؤثر هذه التحفظات على التطبيق العام للتعهد ، وانما تقتصر على مشكلات نوعية تتعلق بهذه البلدان (أنظر تحفظات بلجيكا ومصر وعمان وجامايكا).

(٢) التحفظات العامة

٧- ويمكن تقسيم المجموعة الثانية الى فرعين: التحفظات التى تتعلق بحقوق مربى النباتات ومخزونات الجينات الخاصة [المادة الثانية-١ (أ) ، الفقرتين الفرعيتين (١) و (٥)] ، وتلك التى تتعلق بمبدأ تداول الموارد الوراثية النباتية دون قيود (المادتان ٥ و ٧).

٨- وتتضمن الفقرات ٢٤ و ٣٤ من الوثيقة المعروضة على الهيئة بعنوان "حالة المجموعات الأساسية والمجموعات العاملة من الموارد الوراثية النباتية" (الوثيقة CPGR/87/5 ،عرضا لفكرة حقوق مربى النباتات والتشريعات القطرية المتعلقة بها. وقد أعربت ١٩ بلدا عن تحفظاتها فيما يتعلق بحقوق مربى النباتات [المادة الثانية -١ (أ)-(٥)] ، سواء عند ابلاغها للمدير العام بقبولها للتعهد الدولى (بلجيكا والدانمرك وفنلندا وفرنسا وجمهورية المانيا الاتحادية والمجر وايرلندا واسرائيل والأراضى الواطئة والنرويج ونيوزيلندا وعمان وبولندا والسويد والمملكة المتحدة وزمبابوى)[١] ، أو عند ابلاغها له بأن حقوق مربى النباتات تحول دون قبولها لهذا التعهد (استراليا وكندا والولايات المتحدة). وبالاضافة الى ذلك ، كانت هناك دولتان قد تحفظتا - على نفس هذا الأساس - على قرار المؤتمر فى دورته الثانية والعشرين ، وعلى التعهد نفسه بسبب هذه المشكلة (اليابان وسويسرا).

---

(١) تتضمن الضميمة ١- من الوثيقة CPGR/85/3 مقتطفات من أغلب هذه التحفظات (باستثناء تلك التى أعربت عنها الأرجنتين وبلجيكا والمجر وايرلندا واسرائيل والنرويج وبولندا).

٩- كما أعربت بعض الدول عن تحفظات عامة فيما يتعلق بمبدأ تبادل الموارد الوراثية النباتية دون قيود (المادتان الخامسة والسابعة) (الأرجنتين وكولومبيا وكوبا وجمهورية المانيا الاتحادية وجامايكا والمكسيك وتركيا)[1]. فقد ذكرت هذه الدول انها لاتستطيع التعامل فى الموارد الوراثية النباتية الا طبقا لقوانينها وأنظمتها.

## ثالثا- حقوق المزارعين

١٠- يجب الربط بين الحقوق التى يعترف بها للمزارعين فيما يتعلق بالمواد الوراثية التى تنشأ فى بلد ما ، وبين جمع المواد الوراثية فى ذلك البلد ونقلها. ولكن هذه الفكرة غير موجودة فى التشريعات القطرية التى حصلت عليها المنظمة حتى الآن.

١١- والمفهوم أن العرف قد جرى على ترتيب جمع هذه المواد الوراثية ونقلها بالاتفاق مع البلد الذى توجد فيه هذه المواد فى مواقعها الطبيعية ، وان تقدم عينات من المواد التى يتم جمعها الى حكومة هذا البلد ، وهى العينات التى تستخدم فى أغلب الأحيان لتكون نواة للمجموعات القطرية من الموارد الوراثية النباتية فى بعض البلدان المتقدمة[2].

١٢- واذا كان من رأى الهيئة ان مسألة "حقوق المزارعين" تحتاج الى مزيد من التوضيح أو التأكيد ، فبامكانها ان تتخذ أحدى الخطوتين التاليتين أو الاثنتين معا:

(أ) الموافقة على الاجراء المذكور فى الفقرة ١١ أعلاه ، وخاصة على تقديم عينات من الموارد الوراثية النباتية التى يتم جمعها الى "الحكومات التى تملك هذه العينات فى مواقعها الطبيعية" ،

(ب) تطلب الى الدول الأعضاء فى الهيئة تزويد أمانتها بجميع المعلومات المتعلقة بالمفهوم القانونى لحقوق المزارعين فى بلادها (اذا كان هناك مثل هذا المفهوم) من أجل اعداد دراسة عن هذا الموضوع اذا تجمعت مادة كافية لتكون قاعدة لمثل هذه الدراسة.

---

(١) تتضمن الضميمة ١ من الوثيقة CPGR/85/3 مقتطفات من أغلب هذه التحفظات (باستثناء تلك التى أعربت عنها الأرجنتين وبلجيكا والمجر وايرلندا واسرائيل والنرويج وبولندا.

(٢) أنظر القسم ٥-٢ من الوثيقة CPGR/87/5 .

## رابعا- تشجيع الالتزام بالتعهد

١٣- أكدت جماعة العمل ضرورة بذل كافة الجهود للتفاوض على حل المشكلات التى أثيرت ، وخاصة تلك الناجمة عن التحفظات ذات الطبيعة العامة . فالهدف النهائى هو الوصول الى التزام بالتعهد الدولى على أوسع نطاق ممكن ، مع تقليل التحفظات عليه الى أدنى حد ممكن .

١٤- وهناك ثلاث طرق تبدو متاحة لتحقيق ذلك ، وهى :

- الاقرار بالوضع القائم
- ابرام اتفاقية لتفسير القرار ،
- تعديل القرار .

### (١) الاقرار بالوضع القائم

١٥- اذا توصلت الهيئة الى أنه ليس من المستحسن تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية (الملحق بقرار المؤتمر ٨٣/٨) ، فيمكنها التوصية بأن يأخذ مؤتمر المنظمة عام ١٩٨٧ علما بالمشكلات الناجمة عن تحفظات بعض الدول ولاسيما ما يتعلق بحقوق المربين وبمبدأ تبادل المواد الوراثية بدون قيود ، وأن تعرب للدول الأعضاء ، مرة أخرى ، عن استحسانها لأن تقبل هذه الدول التعهد بشكله الحاضر . وهذا الحل لايعنى بالطبع أكثر من اقرار المؤتمر بالوضع القائم ، الا انه يجب التذكير بأن المادة الحادية عشرة من التعهد تنص على أن توضح الدول الأعضاء مدى قدرتها على الوفاء بالمبادئ التى يتضمنها التعهد ، أى ان التزام مثل هذه الدول ليس نهائيا ، وان كان ذلك يؤدى الى الحد بدرجة ما من تطبيق التعهد .

### (٢) تفسير القرار

١٦- والحل الثانى هو السعى الى الاتفاق على تفسير للتعهد الدولى . وهو حل قد يرتضيه المؤتمر ، اذ انه سيؤدى الى التوسع فى قبول التعهد ، دون الحاجة الى تعديله ، اما فيما يتعلق بمشكلة حقوق المربين فمن الممكن الاتفاق على تفسير يتمشى مع المفهوم الذى أعربت عنه جمهورية المانيا الاتحادية فى معرض قبولها للتعهد ، وهو مفهوم يقوم على ان المجموعات الأساسية فى أى بلد من البلدان الأعضاء لاتضم عادة الأصناف المزروعة التى يجرى السحب منها والأصناف المستنبطة حديثا ، ولا المواد الوراثية الخاصة (بما فى ذلك الأصناف المنتخبة أو التى فى طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات) كما جاءت فى المادة الثانية - ١(أ) ، الفقرتان (١) و (٥) ، وبالتالى فان التعهد لاينطبق على مثل هذه الموارد الوراثية النباتية .

١٧- وفيما يتعلق بمشكلة الحصول على الموارد الوراثية النباتية دون قيود ، يمكن أيضا الاتفاق على تفسير يتمشى مع المفهوم الذى أعربت عنه جمهورية ألمانيا الاتحادية فى ردها. وهو تفسير يقوم على نقطتين:

(أ) أن مبدأ اتاحة الموارد الوراثية النباتية دون قيود كما جاء فى المادة الأولى من التعهد لن يطبق الا بالدرجة التى يسمح بها التعهد نفسه ، بما فيه المادة الحادية عشرة منه (١) ،

(ب) ان يفهم من المادة الخامسة (٢) انها تقتصر على الموارد الوراثية النباتية التى تستطيع حكومة البلد العضو التى انضمت الى التعهد أن تتصرف فيها طبقا لقوانينها وأنظمتها.

(٣) تعديل القرار

١٨- اما الطريقة الثالثة التى ستكون لها نتائج بعيدة المدى فهى تعديل التعهد. وربما كانت أيضا أفضل الطرق اذا اسفرت عن توسع ملموس فى الالتزام بالتعهد ، أو زيادة المشاركة فى عضوية الهيئة ، دون التضحية بأى عناصر أساسية فى التعهد.

١٩- وحيث ان المؤتمر العام هو الذى أصدر التعهد ، فليس من سلطة أحد تعديله ، الا المؤتمر نفسه. وقبل البدء فى الاجراءات اللازمة لتعديل النص ، ينبغى التأكد من أن التعديلات المرتقبة ستحقق بالفعل التوسع المطلوب فى الالتزام بالتعهد. ولذا فان أى عملية تراها الهيئة لاعادة النظر فى التعهد أو مراجعته يجب ان تسمح باجراء المشاورات اللازمة ، بل وربما باشتراك الدول التى ليست أعضاء فى الهيئة والتي قد يكون لها دور هام فى مجال الموارد الوراثية النباتية. واذا شاءت الهيئة ان تواصل السير فى هذا الطريق ، فان المدير العام على استعداد لأن يقدم لها مقترحات محددة عن كيفية معالجة الموضوع.

٢٠- ولكن مشكلة قانونية وفنية ستنشأ فى حالة تعديل التعهد ، وان كان من السهل حلها فى حالة قبول التعديل (أو التعديلات) من جميع الدول الأعضاء وليس من أغلبية الأصوات المنصوص عليها فى المادة ١٢-٣ (أ) من اللائحة العامة للمنظمة ، فاذا وافقت جميع الدول الأعضاء على التعديل باتفاق الآراء ،فمن الممكن اعتبار أن موافقتها السابقة على التعهد قد انسحبت على التعديل (أو التعديلات) التى يتفق عليها. أما اذا حدث غير ذلك، فان الموقف بالنسبة للتعهد قد يصبح فى غاية التعقيد ، اذ سيكون هناك فئتان على الأقل

---

(١) بالنسبة للمادة الحادية عشرة ، أنظر الفقرتين ٢ و ١٥ أعلاه.

(٢) تتضمن المادة الخامسة شروط توفير الموارد الوراثية النباتية.

من الدول الأعضاء الموافقة على التعهد: دول وافقت على التعهد فى شكله الأصلى ، وأخرى وافقت عليه فى شكله المعدل. وهو موقف يجب تلافيه ، اذ انه يهدد نجاح التعهد.

٢١- وفيما يتعلق بمشكلة حقوق مربى النباتات، فان أقصر الطرق لحلها هو الغاء الفقرة الفرعية الخامسة من المادة ٢-١(أ). فاذا كان ذلك امرا غير مقبول ، فيمكن البحث عن بدائل للحد من تأثير ادراج "المواد الوراثية الخاصة" فى تعريف "الموارد الوراثية النباتية".

٢٢- أما بالنسبة لمشكلة الحصول على الموارد الوراثية النباتية دون قيود (أى مبدأ تبادلها بحرية تامة) فربما احتاج الأمر الى التوصل الى اتفاق لتعديل المادتين الأولى والخامسة من التعهد. وبالطبع فان الصياغة الحالية للمادة الأولى متساهلة الى حد ما ، حيث انها تقر المبدأ القائل بأن الموارد الوراثية النباتية "ينبغى أن تكون متاحة بغير قيود" دون أن تشترط "وجوب" اتاحة هذه الموارد بغير قيود. وبالتالى فربما لايكون هناك داع لتعديل المادة الأولى ، أو يمكن تصور امكانية تخفيف هذا المبدأ فقط بادخال التعديل المقترح الآن ، بحيث تصبح المادة كما يلى "ان الموارد الوراثية النباتية ... ينبغى أن تكون متاحة بغير قيود ، بقدر الامكان (حسب القوانين الوطنية السارية)". ويمكن ادخال تعديل مماثل على المادة الخامسة من التعهد.